من المواضع وذكر الازار في كسوة الخادم ولم يذكر الخف انفا وان كانت الخادمة
ممن تخرج للحوائج فلها الخف او المكعب بحسب ما يكفيها واما المراة فانها ماحورة
بالقرار في البيت ممنوعة من الخروج فلا تستوجب الخف والمكعب على الزوج وكذلك
لا تستوجب الازار لانها ماحورة بان تكون مُهَيَّئَةً نفسها لنشاط الزوج فليس
على الزوج ان يتخذ حائلا بينه وبين حقه فلهذا لم يذكر الازار هذا لفظة في شرح
الكافي وقال في خلاصة الفتاوى هذا في ديارهم بحكم العرف اما في ديارنا فيفرض الازار
والمكعب ويفرض ما ينام عليه وقال الخصاف رحمه الله ويجعل لها ما تنام عليه مثل
الفراش والمضربة ومرفقه في الشتاء ولحافا تغطي به قال شمس الائمة السرخسي في شرح
كتاب النفقات ذكر لها فراشا على حدة ولم يكتف بفراش واحد لانها ربما تعتزل
عنه في ايام الحيض او في زمان مرضها وقال الحاكم الجليل الشهيد رحمه الله في الكافي قال محمد
لا ينبغي ان توقت النفقة على الدراهم لان السعر يغلو ويرخص ولكن يجعل النفقة على
الكفاية في كل زمان فينظر قيمة ذلك فيفرض لها عليه دراهم شهرا بشهر قال الامام
السرخسي هذا بناء على عادتهم وبعض المتاخرين من مشايخنا قال يعتبر في ذلك
حال الرجل فان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما يوما لانه يتعذر عليه اداء
شهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه اداء نفقة شهر شهرا وان كان
من الدهاقين يفرض عليه النفقة سنة سنة ليتيسر الاداء عليهما كذلك عند ادراك
الغلة واتحاد غلة الحانوت واما الكسوة فيفرض في السنة مرتين وعند الشافعي
تتقدر النفقة على الموسر كل يوم بمدين وعلى وسط الحال بمد ونصف وعلى المعسر
بمد ونيف لقوله تعالى بالمعروف والمراد المقصود الكفاية وقريبا يحصل ذلك
بما قدره الاتراك الى قوله تعالى عليه السلام خذي ما يكفيك **قوله** وكل من كان
محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه لا يقال يرد على هذا نفقة الرهن

نانها على الراهن مع انه محبوس بحق المرتهن لانا نقول سلمنا انه محبوس عند
المرتهن ولكن لا نسلم انه محبوس بحق هو مقصود للمرتهن فحسب لانه كما يحصل
مقصود المرتهن يحصل مقصود الراهن ايضا الا ترى انه اذا هلك هلك بالدين
الذي على الراهن مضمونا باقل من قيمته ومن الدين لكن على هذا كان سعي ان يجب
النفقة عليهما جميعا الا ان النفقة لما كانت لتبقيه الرهن وهو على ملك الراهن
وجبت عليه خاصة كالوديعة يجب نفقتها على صاحب المال **قوله** وهذا الدليل
لا فضل فيها اي الاناث الدالة على وجوب النفقة والدليل العقلي لا تفضل بين المراة
الكافرة والمسلمة لعمومها يجب نفقة الكافر كالمسلمة **قوله** ويعتبر في ذلك
حالهما جميعا هذا لفظ القدوري في مختصره اي يعتبر في تقدير النفقة حال الرجل والمراة
جميعا قال صاحب الهداية وهذا اختيار الخصاف وعليه الفتاوى اعلم ان الظاهر
الرواية من اصحابنا رضي الله عنهم اعتبار حال الرجل في اليسار والاعسار دون حال المراة
وبه صرح محمد في الاصل والحاكم في الكافي وصاحب الشامل في قسم المبسوط والامام الاسبيجابي
في شرح الطحاوي وله ذهب الشيخ ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن الكرخي رحمهما الله
وكثير من مشايخنا المتاخرين كصاحب التحفة وصاحب النافع وغيرهم وهو قول الشافعي
والذي ذهب اليه القدوري اختيار الخصاف في كتاب النفقات وعليه فتوى شمس الائمة
السرخسي في شرح كتاب النفقات **وجه** ما ذكره الخصاف ان البنى عليه اعتبر حالها
في قولهم خذي ما يكفيك ونص القرآن اعتبر حال الرجل بقوله لينفق ذو سعة من سعته
فاعتبر حالهما جميعا جمعا بين الدليلين **ووجه** الظاهر قوله تعالى لينفق ذو سعة
من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله الآية اعتبر حال الرجل في الحالتين
جميعا فيعتبر حاله لان الحديث خبر الواحد فلا يزاد على كتاب الله تعالى لانه نسخ ثم تفسير
قول الخصاف اذا كانا موسرين فظاهر يجب نفقة اليسار وكذلك اذا كانا معسرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)